

وسائل الشيعة

[424] ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (2)، عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب محمد بن يحيى ثم ذكر مثله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد (4). 90 - باب حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث لإتيانه أم ولد أبيه أو غير ذلك [24882] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، عن سعد بن سعد قال: سألته - يعني أبا الحسن الرضا (عليه السلام) - عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه، فكيف أصنع؟ فقال (عليه السلام): لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله (1). [24883] 2 - وبإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، عن محمد بن يحيى، عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) إن علي بن السري توفي وأوصى إلي، فقال: رحمه الله، فقلت: وإن ابنه جعفرًا وقع علي أم ولد له، فأمرني أن أخرج من الميراث، فقال لي: أخرج إن

_____ (2) في الكافي: أحمد بن محمد. (3) الكافي 7:
66 / 10. (4) التهذيب 9: 245 / 950. الباب 90 فيه حديثان (1) الفقيه 4: 163 / 568،
والكافي 7: 64 / 16. (1) التهذيب 9: 235 / 918، والاستبصار 4: 139 / 520. (2) الفقيه 4:
_____ (*). 162 / 567.